الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1564

السنة 66

30 أغسطس 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

15 فبراير 2024

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف

	صوص مختلفه
مقرر رقم 0610 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى التنمية والتجارة/ مقاطعة	13 يونيو 2023
از ويرات/ ولاية تيرس الزَّمور	
مقرر رقم 0611 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى العز و الإحسان/ مقاطعة	13 يونيو 2023
لكصر/ ولاية انواكشوط الغربية	
مقرر رقم 0612 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى دوبي/ مقاطعة افديرك/	13 يونيو 2023
ولاية نيرس الزمور	

07 يونيو 2023

07 يونيو 2023

مقرر رقم 0541 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "لكبور/ تجكجة/ تكانت".....506

مقرر رقم 0542 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "الخير/ كامور/ كرو/

لعصابة".....

3_ اشعــارات

4- إعلانـــات

1- قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2024-017 يتضمن التسوية النهائية لميزانية 2022.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يتم ختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية برسم ميزانية 2020 كالآتى:

الرصيد	2022	النفقات 2	2	الموارد 2022
	الميزانية العامة 2022			
(12 104 932 670,46)	98 639 712 945,97	نفقات الميزانية العامة للدولة	86 534 780 275,51	موارد الميزانية العامة للدولة
-	55 376 893 696,34	نفقات التسيير	80 182 821 073,73	ايرادات داخلية
	20 929 385 519,34	الرواتب والأجور والملحقات	53 778 216 673,73	اير ادات ضريبية
	12 587 631 397,02	نفقات على السلع والخدمات	22 606 325 071,89	ايرادات غير ضريبية
	20 592 685 926,22	إعانات وتحويلات أخرى	1 444 711 907,98	ایر ادات ر أس مالیة
	1 267 190 853,76	قروض غير موزعة	م، أ) 941,70 (2 20 20 2	ايرادات نفطية (خارج أض، أ، ت، ص، و ض،
	40 070 081 189,31	نفقات الاستثمار	146 459 478,43	عائدات استثنائية
	30 121 268 912,46	استثمار (بتمویل داخلی)	6 351 959 201,78	موارد خارجية
	9 948 812 276,85	استثمار (بتمویل خارجی)	561 150 000,00	دعم الميز انية
	3 192 738 060,32	أعباء المديونية	5 790 809 201,78	دعم المشاريع
	2 520 360 753,17	أعباء المديونية الخارجية		
	672 377 307,15	أعباء المديونية الداخلية		
		بات العامة للميزانية 2022	الحسا	
(166 784 240,75)	2 132 798 672,44	نفقات الحسابات الخاصة للخزينة	1 966 014 431,69	ايرادات الحسابات الخاصة للخزينة العامة
(12 271 716 911,21)	100 772 511 618,41	مجموع النفقات 2022	88 500 794 707,20	مجموع الموارد

بعد تنفيذ قانون المالية لسنة 2022 وتحديد الرصيد النهائي، عرفت ميزانية الدولة عجزا يقدر بحوالي: 271 716 911,21 أوقية جديدة.

المادة 2: تختتم إيرادات ميزانية الدولة لعام 2022 عند 707,2 794 500 88 أوقية جديدة منها 790 809 809 5 أوقية جديدة كهبات مشاريع. وستعرض تفاصيل هذا المبلغ في الملحق 1 من هذا القانون.

المادة <u>3</u>: تختتم نفقات ميزانية الدولة لعام 2022 عند 618,41 511 772 100 أوقية جديدة منها 276,85 218 948 9 أوقية جديدة كنفقات استثمارية ممولة خارجيا دون أن تكون الخزينة العامة مسؤولة عنها

يتم تعديل وتوزيع الاعتمادات المفتوحة على الوزارات وفقا للجداول المبينة في الملحق 2 من هذا القانون.

المادة 4: يتم حصر العمليات المقام بها في الحسابات الخاصة للخزينة بتاريخ 31 دجمبر 2022 كما هو مبين في الجدول التالي:

الموارد (أوقية جديدة)	النفقات (أوقية جديدة)	البيان
1 966 014 431,69	2 132 798 672,44	حسابات الخزينة الخاصة
	756 705 487,81	حسابات القروض وسلف والمشاركة
	578 336 816,67	نفقات على السلع والخدمات
	663 689 720,00	إعانات وتحويلات
	134 066 647,96	أصىول ثابتة

<u>المادة 5</u>: يتم انتقال الرصيد الإجمالي لميزانية الدولة المحدد في المادة الأولى أعلاه، دون هبات المشاريع واقتناء الأصول الثابتة ونفقات الاستثمارات الخارجية إلى الجانب الدائن في حساب النتيجة كما هو مبين في الجدول التالي:

ق ت 2022	البيان
-12 271 716 911,21	الرصيد العام للميزانية
-5 790 809 201,78	هبات المشاريع (-)
22 074 654 615,79	اقتناء أصول ثابتة (+)
9 948 812 276,85	استثمارات بتمويلات خارجية (+)
13 960 940 779,65	المجموع الصافي المحول للجانب الدائن في حساب النتيجة

يقيد الرصيد الإجمالي للميزانية في الميزان العام للحسابات في الملحق 5.

المادة 6: طبقا للفقرة 2 من المادة 44 من القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، تلغى الاعتمادات المالية غير المستعملة من ميزانية الدولة برسم 2022 والتي لم ترحل إلى تسيير السنة الموالية:

إلغاء الأرصدة غير	قانون التسوية 2022	قانون الميزانية المعدل	البيان
المستعملة		2022	
6 979 419 737,66	55 376 893 696,34	62 356 313 434,00	نفقات التسيير
29 760 868,66	20 929 385 519,34	20 959 146 388,00	الرواتب والأجور والملحقات
1 532 831 471,98	12 587 631 397,02	14 120 462 869,00	نفقات على السلع والخدمات
4 717 169 276,78	20 592 685 926,22	25 309 855 203,00	إعانات وتحويلات أخرى
699 658 120,24	1 267 190 853,76	1 966 848 974,00	قروض غير موزعة
3 681 878 999,54	30 121 268 912,46	33 803 147 912,00	استثمار (بتمویل داخلي)
(8 470 359,00)	160 565 552,00	152 095 193,00	أجور ورواتب وملحقاتها
402 102 770,62	3 666 078 582,38	4 068 181 353,00	نفقات السلع والخدمات
196 521 382,71	4 219 970 162,29	4 416 491 545,00	إعانات وتحويلات أخرى
3 091 725 205,21	22 074 654 615,79	25 166 379 821,00	إقتناء أصول ثابتة
149 161 939,68	3 192 738 060,32	3 341 900 000,00	أعباء المديونية
21 539 246,83	2 520 360 753,17	2 541 900 000,00	أعباء المديونية الخارجية
127 622 692,85	672 377 307,15	800 000 000,00	أعباء المديونية الداخلية

المادة 7: يبين الجدول التالي الموارد ومصاريف السيولة التي ساهمت في التوازن المالي لسنة 2022:

قانون التسوية لسنة 2022	البيان
12 271 716 911,21	إجمالي التمويل
17 336 900 934,09	تمويلات داخلية
14 028 025 615,22	الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي
(2 890 000 000,00)	تمويل مصرفي
290 000 000,00	تمويل غير مصرفي
370 000 000,00	التمويلات الإسلامية بأذونات الخزينة
5 538 875 318,87	سيولة في الصندوق و أخرى
	التنازلات (الصندوق العربي والصندوق السعودي)
(5 065 184 022,88)	تمويلات خارجية
(1 324 496 176,55)	حساب نفطي صافي
(1 324 496 176,55)	إيرادات نفطية
	سحب من الصندوق الوطني لعائدات المحروقات
(3 740 687 846,33)	سلف خارجية صافية
(7 898 690 921,40)	إهلاك الدين
4 158 003 075,07	سلف جديدة (عمليات لا تعود مسؤوليتها للخزينة)
	قرض من صندوق النقد الدولي

المادة 8: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير المالية اسلمو ولد محمد امبادى

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة التكوين المهنى والصناعة التقليدية والحرف

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0610 صادر بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: التنمية والتجارة/ مقاطعة ازويرات/ ولاية تيرس الزمور.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: التنمية والتجارة/ مقاطعة ازويرات/ ولاية تيرس الزمور، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005-2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المتضمن مدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد

ا**لمادة 3**: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط بناهى

مقرر رقم 0611 صادر بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: العز و الإحسان/ مقاطعة لكصر/ ولاية انواكشوط الغربية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: العز و الإحسان/ مقاطعة لكصر/ ولاية انواكشوط الغربية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2003-005 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المتضمن مدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط بناهى

مقرر رقم 0612 صادر بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: دوبي/ مقاطعة افديرك/ ولاية تيرس الزمور.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دوبي/ مقاطعة افديرك/ ولاية تيرس الزمور، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2003-005 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المتضمن مدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط بناهى

مقرر رقم 0613 صادر بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: الفتح/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفتح/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2003-005 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المتضمن مدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط بناهى

مقرر رقم 0614 صادر بتاریخ 13 یونیو 2023 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: دوبي/ مقاطعة افديرك/ ولاية تيرس الزمور.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دويي/ مقاطعة افديرك/ ولاية تيرس الزمور، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2003-005 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المتضمن مدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط بناهى

مقرر رقم 0615 صادر بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: المرأة نصف المجتمع/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: المرأة نصف المجتمع/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2003-005 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المتضمن مدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط بناهى

مقرر رقم 0616 صادر بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: التضامن/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: التضامن/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2003-005 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المتضمن مدونة

الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانبة

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط بناهى

وزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 052-2024 صادر بتاريخ 23 فبراير 2024 يقضي بترقية ضباط من الجيش إلى رتب

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2024 طبقا للتوضيحات التالية:

> الفصيلة البرية إلى رتبة عقيد:

المقد<u>مون:</u>

الرقم	الاسم واللقب	الترتيب
العسكري		
90790	الساس سيد أحمد ولاته	2/36
94664	التجاني محمد موسى سيدي	3/36
	خيري	
91468	اتيادي التيجاني مانكاسوبا	4/36
96592	محمد إسلم أحمد خليفة	5/36
88842	الشيخ ماء العينين محمد فاضل	7/36
	سيدي هيبة	
85587	ليف محمد ديادي احميدة	8/36
89558	محمد المامي سلمان	9/36

الرقم	الاسم واللقب	الترتيب
العسكري	, ,	
94754	بونن سید محمد مولود	1/44
97628	التلميدي حامدين امحيمد	3/44
97747	عابدين عبد الله سقين	4/44
91130	محمود المختار أحمد عبد	5/44
105261	محمد عبد الودود إبراهيم	6/44
	الشيكر	
103335	سيد أحمد عينين أييه	7/44
91445	مالامين اوداعة كوليبالي	8/44

98905	سيد محمد محمد فال	9/44
100940	عبد الفتاح محمد الأمين خليفة	10/44
100890	محمد أحمد مو لاي	11/44

		<u>. / /</u>
الرقم	الاسم واللقب	الترتيب
العسكري	·	
110129	سيد أحمد أحمد احميتي فال	1/44
107483	أمادو ألاصان ديالو	2/44
104619	محمد الأمين محمد محمود	3/44
	المش	
109330	خي أحمد بوبكر	4/44
106589	سید محمد اعل محمود عبد	6/44
	الرحمن	
104621	سيد محمد الناهي الفلالي	7/44
103607	اعل الشيخ المصطفى خليفة	9/44
108432	الطالب محمد الطالب	10/44

الملازمون الأوائل.

	<u>الأوائل:</u>	الملازمون
الرقم	ال <u>اوائل:</u> الاسم وال <mark>لقب</mark>	الترتيب
العسكري		
1101120	عبد الله إبراهيم جدو	1/78
107800	يحيى زيدان	2/78
110988	افاه محمد عبد الله بيات	3/78
1091114	آبو مامدو آن	4/78
111863	عبد الله جدو يركيت	5/78
1081010	عبد الله احمد لخروف	6/78
1101119	آبو عمر با	7/78
1111016	عبد الله الداه حمين	8/78
1111009	سيدينا عمر اجيد سمباري	9/78
1111014	محمد صمب امل بولي	10/78
114778	سيد محمد محمد المختار	11/78
	الهادي	
115493	عبد الله محمد الزامل	12/78
115494	الطالب مصطفى بون محمد	13/78
	الشيخ	
114775	أحمد محمد حميدي	14/78
1121011	عبد السلام محمد سالم عبد	15/78
	السلام	
112944	صدام محمد السالك	16/78
	الغيلاني	
1101113	صيدو نورو الحسين	17/78
	اتراوري	
117063	الاغنه اعل اعل	18/78
115491	تيرن موسى أبو انجاي	19/78

الى رتبة ملازم أول: الملازمون:

الرقم	الاسم واللقب	الترتيب
العسكري		
1121466	عمر مودبو حيدار	1/69
118374	باب محمد إبراهيم	2/69
119258	محمد باب محمد أحمد	3/69

<u>اا- الفصيلة</u> الجوية

إلى رتبة نقيب:

		-
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الترتيب
114587	محمد أحمد المصطفى دياعي	20/78

ااا- الفصيلة البحرية

إلى رتبة عقيد بحري:

المقدمان البحريان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الترتيب
94566	محمد سالم محمد الأمين حمزة	1/36
93350	أحمد سالم امبارك مولود	6/36
		**

إلى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحرى:

		, , ,
الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الترتيب
94660	يحيى محمد الأمين يحيى	2/44
1.0 5.1	. 47 6 . 6 . 6 . 6 . 6 . 6 . 6 . 6 . 6	

الأطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد:

الطبيبان النقيبان:

الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الترتيب
103603	جمال محمد عبد الله بيدش	5/44
103615	موسى دمبا صو	8/44

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة التربية وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0801 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2023 يحدد معايير تحويل المدرسين.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 086-94 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقدويين

للدولة، يهدف هذا المقرر إلى وضع معايير لتحويل المدرسين الميدانيين.

المادة 2: ينقسم تحويل المدرسين إلى:

- تحویل بین الولایات یتم بموجبه تحویل المدرس من والاية إلى أخرى؛
- تحويل داخل الولاية يتم بموجبه تحويل المدرس من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى؛
- تحويل داخل المقاطعة يتم بموجبه تحويل المدرس من مدرسة إلى مدرسة أخرى.

المادة 3: تشكل لجنة وطنية مكلفة بتسيير تحويل المدرسين بين الولايات، تتكون هذه اللجنة من:

- الأمين العام للوزارة، رئيسا؛
- المستشار المكلف بالعلاقات مع النقابات و ر ابطات آباء التلاميذ، عضوا؛
 - المستشار المكلف بالاتصال، عضوا؛
 - المدير العام للمصادر، عضوا؛
 - المدير العام للتعليم، عضوا؛
 - مدير التعليم الأساسي، عضوا؛
 - مدير التعليم الثانوي، عضوا؛
 - المدير المصادر البشرية، عضوا.

تشكل اللجنة الوطنية لجانا فنية من بين أطر الإدارات المعنية تساعدها في عملها.

و تكلف مديرية المصادر البشرية بسكرتارية اللجنة الوطنية و بتنسيق عمل اللجان الفنية.

المادة 4: تشكل لجان جهوية و مقاطعية للتحويل تكلف اللجنة الجهوية بالتحويل بين المقاطعات، بينما تكلف اللجنة المقاطعية بإعداد مقترحات تحويل مدرسي التعليم الأساسي، ترفعها إلى اللجنة الجهوية للمصادقة عليها. و بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي فإن طلبات تحويلهم توجه إلى الإدارة الجهوية مباشرة. تتكون اللجنة الجهوية من:

- الوالي، الرئيس؛
- المدير الجهوي للتهذيب الوطنى، نائب للرئيس؛
 - منسق القطب التربوي، عضوا؛
- رئيس مصلحة التعليم الأساسى في المديرية الجهوية، عضوا؛
- رئيس مصلحة التعليم الثانوي في المديرية الجهوية، عضوا؛
- رئيس مصلحة المصادر البشرية في المديرية الجهوية، عضوا

يكلف رئيس مصلحة المصادر البشرية بسكرتارية هذه اللجنة

تتكون اللجنة المقاطعية من:

- الحاكم، رئيسا؛
- مفتش المقاطعة، نائبا للرئيس؛
 - مفتشى القطاعات، أعضاء؛
- مستشار تربوي أو ملحق إداري، عضوا. يتولى مفتش المقاطعة سكرتارية هذه اللجنة.

المادة 5: يطلع ممثلو نقابات المدرسين على خلاصات أعمال اللجان الفنية، وتؤخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار.

المادة 6: يتحدد مسار التحويل بين الولايات على النحو

- تستقبل مفتشيات المقاطعات للتعليم الأساسي و مؤسسات التعليم الثانوي طلبات المدرسين الراغبين في التحويل خارج الولاية، ابتداء من أول إثنين من شهر إبريل إلى غاية يوم 15
- تحال طلبات التحويل إلى المديرية الجهوية قبل 31 مايو؛
- تدقق الإدارة الجهوية للتهذيب الوطني في طلبات التحويل و تحيلها إلى الأمين العام للوزارة قبل منتصف يونيو و يحيلها الأمين العام إلى سكرتاريا اللجنة الوطنية؛
- تحيل اللجنة الوطنية طلبات التحويل إلى اللجان الفنية قبل فاتح يوليو، و تقدم اللجان الفنية مقترح مذكرة التحويلات إلى اللجنة الوطنية قبل 15 أغسطس؛
- تدقق اللجنة الوطنية في المقترح و تنشر التحويلات في آخر جمعة من شهر أغسطس.
- تستقبل التظلمات في اليوم الموالي لصدور مذكرة التحويل لمدة 5 أيام عمل و لا يمكن أن تستقبل بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 7: تودع طلبات التحويل بين المقاطعات لدى المديرية الجهوية للتهذيب الوطنى ابتداء من أول يوم عمل من شهر سبتمبر إلى نهاية الأسبوع الثاني من نفس الشهر، و تودع طلبات التحويل داخل المقاطعة لدى المفتشيات المقاطعية في نفس الآجال.

المادة 8: تعد اللجنة الجهوية قرار التحويلات بين المقاطعات بناء على نتائج التحويلات الوطنية و ينشر يوم 15 سبتمبر. تعد اللجنة المقاطعية مقترحا بالتحويل على مستوى المدارس بناء على نتائج التحويل الجهوى و تحيله إلى اللجنة الجهوية يوم 20 سبتمبر للتدقيق و الإجازة على أن ينشر قبل يوم 24 سبتمبر.

المادة 9: إذا تأكد، بعد انطلاق السنة الدراسية و استقرار البنى التربوية، وجود اختلال في توزيع المدرسين بين الولايات، فإن اللجنة الوطنية تجرى تحويلا تكميليا لتصحيح هذا الاختلال، مرة واحدة في السنة، على أن لا يتأخر عن نهاية الفصل الأول.

المادة 10: تجرى اللجان الجهوية تحويلا تكميليا بناء على نتائج التحويل التكميلي الوطني، و تجري اللجان المقاطعية مقترح تحويلا تكميليا على مستوى المدارس بناء على نتائج التحويل التكميلي الجهوي.

المادة 11: لا تستقبل طلبات التحويل ممن لم يخدم 3 سنوات على الأقل في الولاية التي يعمل بها، ولا ممن هم في وضعية غياب مبرر.

المادة 12: تحدد معايير تحويل المدرسين على المستوى الوطنى و الجهوي و المقاطعي على النحو التالي:

المستوى الوطنى:

الدرجة	المعايير
4	الأقدمية في الوظيفة العمومية
4	علامة التفتيش التربوي
3	علامة التقييم الإداري
2	الأقدمية في الولاية
2	التكريم
3	الوضعية العائلية
2	الموقع الجغرافي
20	المجموع

المسته ي الحقه ي-

	المسوق المهوي.
الدرجة	المعايير
4	الأقدمية في الوظيفة العمومية
4	علامة التفتيش التربوي
2	الأقدمية في المقاطعة
3	علامة التقييم الإداري
2	التكريم
3	الوضعية العائلية

2	الموقع الجغرافي
20	المجموع
	المستوى المقاطعي.

	، عسوق ، عصصي.
الدرجة	المعايير
4	الأقدمية في الوظيفة العمومية
4	علامة التفتيش التربوي
3	علامة التقييم الإداري
2	الأقدمية في المدرسة
2	التكريم
3	الوضعية العائلية
2	الموقع الجغرافي
20	المجموع

المادة 13: تطبق اللجان الجهوية و المقاطعية نظام التنقيط المذكورة أعلاه، مع استحداث ملحق بالمواقع الجغرافية حسب بعد المقاطعات من عواصم الولايات و بعد المدارس من عواصم المقاطعات.

المادة 14: يعتمد معيارا للتحويل التكميلي تحويل آخر المدرسين قدوما إلى الولاية، و في حالة التعادل يحول الأقل أقدمية في الوظيفة ثم الأصغر سنا ثم الأقدر صحياً و اجتماعيا. تطبق نفس المعايير في التحويلات الجهوية المقاطعية

المادة 15: يحول خريجو مدارس التكوين الأولى حسب المناطق التي اكتتبوا لها.

المادة 16: تحدد طريقة تطبيق المعايير وفق ما يلى:

أ- المستوى الوطنية العمومية = أقدمية المعنى في الوظيفة العمومية 4 x معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = 35

معيار التفتيش التربوي = $\frac{4 \times 4}{20}$ التربوي التفتيش التربوي العلامة المحصول عليها

معيار علامة التقييم الإداري = $\frac{1}{12}$ العلامة المحصول عليها $\frac{3}{2}$ \times $\frac{1}{2}$

 $2 \times \frac{2}{100}$ معيار الأقدمية في الولاية = $\frac{2}{100}$ أقدمية في الولاية $\frac{2}{100}$

ب- المستوى الجهوي معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = أقدمية المعنى في الوظيفة العمومية \times 4 معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية \times 35

 $\frac{4 \times 4 \times 4 \times 4 \times 4}{20}$ معيار التفتيش التربوي = العلامة المحصول عليها

 $\frac{3 \times 10^{-2} \times 10^{-2}}{20}$ معيار علامة التقييم الإداري

 $2 \times 2 \times 1$ معيار الأقدمية في المقاطعة $= \frac{1}{100}$ أقدمية المعنى في المقاطعة $= \frac{2}{100}$

ج- المستوى المقاطعي معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية $\frac{4 \times 4}{35}$

معيار التفتيش التربوي = <u>العلامة المحصول عليها 4 x</u> معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها $\frac{3}{2}$ معيار الأقدمية في المدرسة = $\frac{1}{1}$ أقدمية المعنى في المدرسة $\frac{2}{1}$

حساب معيار التكريم

التكريم على مستوى المقاطعة = 1

التكريم على مستوى الجهوي أو المستوى الوطني = 2

حساب معيار الوضعية العائلية

توزيع نقاط الوضعية العائلية

الدرجة	عدد الأطفال
0.5	من 1 إلى 2
1	من 2 إلى 3
1.5	من 4 فما فوق
	عدد سنوات التفرقة
0.5	من 2 إلى 3
1	من 4 إلى 5
1.5	من 6 فما فوق

حساب معيار الموقع الجغرافي

الدرجة	المنطقة			
2	الفئة 1) الحوض الشرقي و كيديماغا			
1.5	الفئة 2) تكانت و تيرس زمور			
1	الفئة 3) كوركول، أدرار، لعصابة و			
	الحوض الغربي			
0.5				
	داخلت انواذيبو			

المادة 17: إذا لم تتوفر البيانات الخاصة بأحد المعابير، فسيقتصر على تطبيق المعايير الموجودة، ريثما يتم إرساء قاعدة بيانات مكتملة.

المادة 18: تلعى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 19: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطنى و إصلاح النظام التعليمي و الولاة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي المختار ولد داهي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0587 صادر بتاريخ 25 يوليو 2024 يقضى بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى: تعين وترسم السيدة فاطمة إسلمو، الرقم الاستدلالي 74615C، الرقم الوطني للتعريف

8753120824، مراقب خزينة، س 3، الدرجة 1، الرتبة 4، (العلامة القياسية 315) منذ 2020/06/01، الحاصلة على شهادة المتريز في الاقتصاد من جامعة انواكشوط، مفتشة رئيسية للخزينة س 6، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 303) وذلك اعتبارا من 05 يوليو 2023.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادى وزير الوظيفة العمومية والعمل

سيدي يحيى ولد شيخنا ولد لمرابط

وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0305 صادر بتاریخ 17 مارس 2023 يحدد المقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جى أس أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى: يتكون المقابل المالى المرتب على شركة شنقيتل من أجل تجديد رخصتها رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور، لمدة ثلاث سنوات، من:

- مبلغ ثابت قدره ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية جديدة،
- دفع سنوي لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثاني 2G يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة.

المادة 2: يتم تحديد الجزء المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال المثبت عند 31 دجمبر من كل سنة. ويحسب مبلغه بالتناسب مع الزمن المنقضى بالنسبة للسنة الأولى والأخير للرخصة المجددة.

يشمل رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار إيرادات الاستغلال التالية بقدر ما تحقق بفضل استخدام شبكة الجيل الثاني 2G:

1) عائدات توريد خدمات الهاتف و نقل البيانات للزبائن المباشرين و غير المباشرين لحامل الرخصة.

- 2) الإيرادات المحصلة من طرف حامل رخصة الجيل الثاني (2G) بحسب الخدمات أو الخدمات المقدمة للغير ذات الصلة ب:
- الخدمات المذكورة في (1)، وعلى الخصوص الخدمات الإعلانية، وخدمات إسناد أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛
 - عائدات التفعيل والربط بالشبكة؛
- العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار مبادلة صوتية أو متعلقة بالبيانات. يتم خصم المبالغ المستردة لمورد الخدمات من هذه الإيرادات؟
- العائدات المرتبطة بالربط البيني، باستثناء المكالمات الواردة من شبكة أخرى يستغلها حامل رخصة للجوال في الجمهورية الإسلامية المور يتانية؛
- العائدات التي يجنيها الزبناء من التجوال على شبكة الجيل الثاني (2G) لحامل الرخصة؛
- أو، عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثاني (2G) لحامل الرخصة.

لا يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار العائدات الحاصلة من بيع الأجهزة الطرفية.

المادة 3: يجب أن تمتلك شنقيتل نظام معلومات ومحاسبة تحليلية تسمح بتحديد عائدات نشاط الجيل الثاني (2G) طبقا لتبويب تقرره سلطة التنظيم بالتشاور مع شركة شنقيتل.

توفر شنقيتل قبل 15 إبريل من كل سنة، لسلطة التنظيم، تقريرا حول نشاط الجيل الثاني (2G) يتضمن على الخصوص المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي وكذا توقعات هذا النشاط بالنسبة للسنة الموالية.

المادة 4: يدفع الجزء الثابت من المقابل المالي المحددة في المادة الأولى من هذا المقرر إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة.

يدفع الجزء المتغير طبقا للطرق المحددة في هذا المقرر ووفقا لجدول الدفعات الملحق بهذا المقرر الذي يشكل جزء لا يتجز أ.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة المختار أحمد اليدالى

<u>ملحق:</u>

جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل.

المبلغ	التاريخ
2.5% من رقم أعمال الجيل	30 مايو 2024
الثاني (2G) لسنة 2023	
بالتناسب مع الفترة الممتدة من	
27 يوليو إلى 31 دجمبر 2023	
أي نسبة 1.05% من رقم أعمال	
الجيل الثاني (2G)	
2.5% من رقم أعمال الجيل	30 مايو 2025
الثاني (2G) لسنة 2024	
2.5% من رقم أعمال الجيل	30 مايو 2026
الثاني (2G) لسنة 2025 مع	
إضافة 45.1% (الذي يمثل مبلغا	
احتياطيا يساوي 2.5% من رقم	
أعمال الجيل الثاني (2G) لسنة	
2025 و المتعلق بالفترة الممتدة	
من فاتح يناير إلى 26 يوليو	
2026) أي ما مجموعه نسبة	
3.95% من رقم أعمال الجيل	
الثاني (2G) لسنة 2025.	
\ / 🖳	

وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

نصوص تنظيمبة

مقرر مشترك رقم 0279 صادر بتاريخ 09 مارس 2023 يتضمن تشغيل شبكة الصرف الصحى للنفايات السائلة بسوق السمك في انواكشوط والمتضمن إلزامية ربط مؤسسات الصيد بالشبكة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 94-030 الصادر بتاريخ 08 مارس 1994 المتعلق بقواعد الصحة والنظافة وبشروط التفتيش الصحي والرقابة التي يخضع لها إنتاج وطرح منتجات الصيد في الأسواق. يهدف هذا المقرر إلى الإلزام بربط مؤسسات معالجة منتجات الصيد وما شابهها الموجودة في دومين سوق السمك بانواكشوط بشبكة الصرف الصحى للنفايات السائلة وذلك من أجل صرف مياهها نحو محطة الصرف.

المادة 2: يجب على كل مؤسسة لمعالجة منتجات الصيد وما شابهها والتي تتطلب عملية إنتاجها استخدام الماء أن تربط شبكة صرفها بشبكة الصرف الصحى التي يوفرها سوق السمك في انواكشوط.

و ستحدد طرق وشروط الربط من طرف سوق السمك في انواكشوط بعد مداولة مجلس إدارته.

المادة 3: مراعاة للنتائج الصحية والاقتصادية والاجتماعية والحالات البيئية المتعددة التي قد تنجم عن سكب نفايات مصانع معالجة منتجات الصيد، يمنع منعا باتا أن تسكب بصفة حرة النفايات السائلة مهما كانت طبيعتها أو أن تحفر حفرا (خزان نفايات، مرحاض أو حفر ماصة أو حفر رملية) لأجل جمع النفايات فيها.

المادة 4: تلزم مؤسسات معالجة منتجات الصيد بتوفير نظام تفريغ انطلاقا من فنائها ولغاية شبكة الصرف الصحى التابعة لسوق السمك في انواكشوط. و يجب أن تكون أنظمة التفريغ متوفرة بشكل كاف (من حيث العدد والأبعاد) لمواجهة المتطلبات. كما يجب أن تصمم وأن تبنى بشكل يتم معه تفادي خطر التسرب.

وتقع مسؤولية إنشاء هذه الألية المذكورة وصيانتها على عاتق المؤسسة.

سيصدر المدير العام لسوق السمك بانواكشوط توجيها يحدد معايير بناء أنظمة الصرف الخاصة بهذه المؤسسات بعد مداولات مجلس إدارة الشركة.

المادة 5: تفاديا لأي مضايقات يتعرض لها المستخدمون، يجب على سوق السمك في انواكشوط أن يتكفل بصيانة وإصلاح شبكة الصرف الصحى (الشبكة ومحطة المعالجة).

ويمكن لسوق السمك بانواكشوط أن يحول هذا الإلزام إلى صاحب تفويض بالخدمات العمومية، معين طبقا للقوانين المعمول بها.

تخضع المؤسسات المربوطة بشبكة الصرف الصحى لدفع رسوم، يتم تحديد مبلغها وآليات تسديدها بموجب مقرر صادر من طرف الوزير المكلف بالصيد، بعد مداولة مجلس إدارة سوق السمك بانواكشوط

المادة 6: تخضع أنظمة الصرف داخل مؤسسات معالجة منتجات الصيد وما شابهها للتفتيش من قبل وكلاء المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك وفقا للقوانين المعمول بها.

يتم تفتيش شبكة صرف سوق السمك بانواكشوط من طرف الوكلاء المذكورين في الفقرات أعلاه طبقا للقوانين المعمول بها

المادة 7: تتم معاينة المخالفات المرتبطة بعدم الربط بشبكة الصرف الصحى التابعة لسوق السمك في انواكشوط من قبل وكلاء المكتب الوطني للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك، ووكلاء الشرطة القضائية (خفر السواحل الموريتانية، الشرطة، الدرك، الخ) وعمال الصحة. تتم معاقبة كل مخالفة لترتيبات هذا المقرر طبقا للتشريعات الخاصة بالتفتيش الصحى المعمول بها على وجه الخصوص المقرر المشترك رقم 2860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 المتعلق بعمليات الرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد الموجهة للتصدير باتجاه أسواق الاتحاد

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية ومدير تنمية وتثمين منتجات الصيد ومدير المكتب الوطنى للتفتيش

الصحى لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك والمدير العام لسوق السمك بانواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الصيد والاقتصاد البحري محمد ولد عابدين ولد امعييف وزير الصحة المختار ولد داهي وزير التنمية الحيوانية محمد ولد عبد الله ولد عثمان وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0446 صادر بتاريخ 28 أبريل 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "عمر دجيندي ا لكصيبه / كوركول".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "عمر دجيندي" الواقعة في لكصيبه مقاطعة لكصيبه ولاية كوركول، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0447 صادر بتاريخ 28 أبريل 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "بارول سينمادي/ آزكيليم/ مونكل/ كوركول".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "بارول سينمادي" الواقعة في آزكيليم مقاطعة مونكل ولاية كوركول، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0448 صادر بتاريخ 28 ابريل 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "نايكي ديالو/ حسى انمادي | آزكيليم | مونكل | كوركول".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "نايكي <u>ديالو" الواقعة في حسي انمادي/ آزكيليم مقاطعة مونكل</u> ولاية كوركول، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0449 صادر بتاریخ 28 ابریل 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "البركة تاغا/ مقامة/ كوركول".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "البركة" الواقعة في تاغا مقاطعة مقامة ولاية كوركول، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0450 صادر بتاريخ 28 ابريل 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "كايل وبني/ تولدي مقامة كيهيدي كوركول".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "كايل وبنى" الواقعة في تولدي مقاطعة كيهيدي ولاية كوركول، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدى عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0533 صادر بتاريخ 06 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "الخير/ العدالة 2/ سيلبابي/ كيديماغه".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الخير" الواقعة في العدالة 2 مقاطعة سيلبابي ولاية كيديماغه، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0534 صادر بتاريخ 06 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "البركة/ مال/ لبراكنة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "البركة" الواقعة في مال مقاطعة مال ولاية لبراكنة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0541 صادر بتاريخ 07 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "لكبور/ تجكجه/ تكانت.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "لكبور" الواقعة في تجكجة مقاطعة تجكجة ولاية تكانت، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0542 صادر بتاريخ 07 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "الخير/ كامور/ كرو/ لعصابة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الخير" الواقعة في كامور مقاطعة كرو ولاية لعصابة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0556 صادر بتاريخ 12 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "النجاح/ بوميزه/ ادويرارة/ لعيون/ الحوض الغربي".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "النجاح" الواقعة في بوميزه/ ادويرارة مقاطعة لعيون ولاية الحوض الغربي، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0557 صادر بتاریخ 12 یونیو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "الوئام/ بوميزه/ ادويرارة/ لعيون/ الحوض الغربي".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الوئام" الواقعة في بوميزه/ ادويرارة مقاطعة لعيون ولاية الحوض الغربي، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0558 صادر بتاريخ 12 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "كيني/ ولد ينجه/ كيديماغه".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "كيني" الواقعة في ولد ينجه مقاطعة ولد ينجه ولاية كيديماغه، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0559 صادر بتاريخ 12 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "دونكال آريفوندا/ كيهيدي/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "دونكال آريفوندا" الواقعة في كيهيدي مقاطعة كيهيدي ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0560 صادر بتاريخ 12 يونيو 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "التضامن/ بتييونكال/ لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "التضامن" الواقعة في بتييونكال مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0561 صادر بتاریخ 12 یونیو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "واواما/ لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "واواما" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0562 صادر بتاريخ 12 يونيو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "التموين/ لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "التموين" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0563 صادر بتاريخ 12 يونيو 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "مبروك/ بتييونكال الكصيبة كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "مبروك" الواقعة في بتبيونكال مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

<u>المادة 3</u>: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0898 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2024 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "العمل/ اكريديد/ كوبني/ الحوض الغربي".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "العمل" الواقعة في اكريديد مقاطعة كوبني ولاية الحوض الغربي، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة أمم ولد حماه الله بيبات

وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0415 صادر بتاریخ 19 ابریل 2023 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر 0149 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1354 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2022، المتعلق بإنشاء لجنة تسمى "اللجنة العليا لاحتفالية انواكشوط عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي لعام 2023".

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 6 (جديدة) من المقرر 0149 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1354 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2022، المتعلق بإنشاء لجنة تسمى "اللجنة العليا لاحتفالية انواكشوط عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي لعام 2023" و تحل محلها الترتبيات التالية:

المادة 6 (جديدة): تتألف "اللجنة العليا لاحتفالية انواكشوط عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي لعام 2023" من:

المنسق العام (الرئيس): وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

الأمين العام: محمد سيدي عبد الله، الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

الأعضاء:

- امربیه رب ولد عابدین، والی انواکشوط الغربية؛
- عبدي سالم، المستشار المكلف بالثقافة والشباب والرياضة لدي الوزارة الأولى، ممثلا للوزارة؛
- سید محمد ولد سید حبیب، مکلف بمهمة لدی وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي، ممثلاً للوزارة؛
- أحمد جدو الزين الامام، مكلف بمهمة لدى وزارة الصحة، ممثلا للوزارة؛
- محمد محمود أعمر، مكلف بمهمة لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، ممثلا للوزارة؛
- محمد الأمين الشيخ عبد الله، مكلف بمهمة لدى وزارة التجهيز والنقل، ممثلاً للوزارة؛
- عيشة بنت الحسن، مكلفة بمهمة لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ممثلة للوزارة؛
- الشيخ سيد عبد الله، مكلف بمهمة لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، ممثلا للوزارة؛
- محمد تتاه، مستشار لدى وزارة الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، ممثلا للوزارة؛
- محمد الكبير البشير، مستشار فنى لدى وزارة الداخلية واللامركزية، ممثلا للوزارة؛
- خديجة بنت حكى، مستشارة فنية مكلفة بالسياحة لدى وزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة، ممثلة للوزارة؛
- محمد المختار سيد أحمد، المستشار المكلف بالتراث لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، ممثلاً للوزارة؛
- الزينة محمد الأمين، مستشارة لدى وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، ممثلة للوزارة؛
- سيد عبد الله ولد البخاري، المفتش العام لدي وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، ممثلا للوزارة؛
- الولي طه، مدير الحج والعمرة لدى وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ممثلا للوزارة؛
- سالم ولد بيه، مدير ترقية التمويلات الصغيرة لدى وزارة التشغيل والتكوين المهنى، ممثلا للوزارة؛
- اوليد الناس ولد الكوري، مدير العمل الثقافي لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، ممثلا للوزارة؛
- أحمد عيسى اليدالي، مدير الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، ممثلا للوزارة؛

- المختار ولد محمد فاضل، مدير الدراسات والبرمجة والتخطيط لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، ممثلا للوزارة؛
- محمد المختار سيد محمد الهادي، المندوب العام للوثائق الوطنية، ممثلا للوزارة الأمانة العامة للحكو مة؛
 - فاطمة عبد المالك، رئيسة جهة انواكشوط؛
- محمد زین العابدین الشیخ أحمد، رئیس الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين.

يعتبر الأمين العام للجنة الأمر بالصرف. يمكن للرئيس (وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان) في اجتماعات اللجنة أن ينيب عنه الأمين العام للجنة.

كما يمكن للأعضاء أن ينيبوا عنهم أحد نظرائهم في نفس القطاع.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر 0149 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1354 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2022، المتعلق بإنشاء لجنة تسمى "اللجنة العليا لاحتفالية انواكشوط عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي لعام 2023"

المادة 3: يكلف الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان محمد إسلم اسويدات

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0356 صادر بتاريخ 04 ابريل 2023 يتضمن إنشاء لجنة فنية مشتركة مكلفة بالتشكيل الأصلى لأسلاك موظفى التفتيش البيئي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مشتركة مكلفة بالتشكيل الأصلى لأسلاك موظفى التفتيش البيئى وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 55 من المرسوم رقم 2022-10 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022 المتضمن النظام الأساسى الخاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة 2: تكلف هذه اللجنة بدعوة الموظفين المرسمين الذين يمارسون ويؤمنون المهام الموكلة إلى هذه الاسلاك وذلك بتاريخ نشر المرسوم رقم 10-2022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022 المتضمن النظام الأساسى الخاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة 3: تتكون اللجنة من:

- مولاى إبراهيم مولاى إدريس، الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة، رئيسا؛

- إبراهيم مسعود، مكلف بمهمة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل، عضوا؟
- المختار أحمد اعل، مكلف بمهمة بوزارة المالية،
- صلاح الدين محمد لحبيب، المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، عضوا مقررا؛
- خديجة اسنح، مديرة الرقابة البيئية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، عضوا؛
- محمد عبد الله سلمة، مدير حماية واستعادة الأنواع والأوساط، بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، عضوا؛

- سيدي السالك، مدير تسيير عمال الدولة، بوزارة الوظيفة العمومية والعمل، عضوا؛
- عبد الرحمن المزضف، مدير الرقابة القانونية بالأمانة العامة للحكومة، عضوا؟
- محمد لكويري، رئيس مصلحة تسيير المصادر البشرية والتكوين بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، عضوا

المادة 4: يتلقى رئيس وأعضاء هذه اللجنة ولمرة واحدة تعويضات تقتطع من ميزانية وزارة البيئة والتنمية المستدامة وفقا للبيانات التالية:

المبلغ (أوقية جديدة)	البند الفرعي	البند	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الميزانية	الباب
100 000	05	02	3	2	72	01	01	78

يتوزع المبلغ كما يلي:

- رئيس 000 20 أوقية جديدة
- عضو 000 10 أوقية جديدة

المادة 5: يكلف الأمناء العامون لوزارة البيئة والتنمية المستدامة ووزارة الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة البيئة والتنمية المستدامة لاليا عالى كمرا وزيرة الوظيفة العمومية والعمل زينب بنت احمدناه

مقرر مشترك رقم 0904 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2023 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحديد اللائحة النهائية للمؤسسات المؤهلة والمبالغ المستحقة لتسوية متأخرات "الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير" للسنوات 2020 و 2021 و 2022.

المادة الأولى: تنشأ تحت الوصاية المزدوجة لوزارة البيئة ووزارة المالية، لجنة فنية مكلفة بتحديد اللائحة النهائية للمؤسسات المؤهلة والمبالغ المستحقة لتسوية متأخرات "الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير" للسنوات 2020 و 2021 و 2022، وذلك استنادا إلى التقرير المشترك بين الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير والمفتشية العامة للمالية لسنة 2022.

المادة 2: مهام اللجنة:

- الاطلاع على ملف حالات عدم التسديد في السنوات 2020 و 2021 و 2022 (تقرير المفتشية العامة للدولة، والتقرير المشترك بين الوكالة والمفتشية العامة للمالية في 2022)؛
- تحديد منهجية التقييم للمبالغ غير المسددة المراد تسويتها؛

 اتخاذ ما يلزم من إجراءات، للمعالجة النهائية والمنصفة لهذا الملف المتعلق بحالات عدم التسديد

المادة 3: تشكيلة اللجنة:

الرئيس: مكلف بمهمة أو مستشار في وزارة البيئة، يعين بمذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة.

الأعضاء

- ممثلان عن المفتشية العامة للمالية، يعينان بمذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالمالبة؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير، يعين بمذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة؛
- ممثل عن "لجنة إبرام الصفقات العمومية" الخاصة بوزارة البيئة، يعين بمذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة؛
- ممثل عن وزارة البيئة مقررا للجنة، يعين بمذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4: ستبت اللجنة، على نحو خاص، في لائحة الوثائق اللازم توفرها في كل ملف مؤهل للتسديد.

المادة 5: تفضى جلسات اللجنة إلى تحرير محاضر يو قعها كافة أعضاء اللجنة.

المادة 6: يجب أن لا يتجاوز أجل أشغال اللجنة مدة ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة البيئة لاليا عالى كمرا وزير المالية إسلمو محمد امبادي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0416 صادر بتاریخ 19 ابریل 2023 يحدد علاوات لفائدة مفتشى وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

المادة الأولى: تمنح علاوة شهرية قدرها عشرون ألف (20000) أوقية للمفتش العام، وخمسة عشر ألف

(15000) أوقية لكل مفتش في المفتشية الداخلية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 2: تخصم هذه العلاوات طبقا لبيانات الجدول التالي:

المبلغ	الفقرة الفرعية	الفقرة	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الباب	الميزانية
600000	05	02	03	02	09	01	78	1

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمراقب المالى لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة البيئة والتنمية المستدامة لاليا عالى كمرا

في يوم الإثنين الخامس من أغسطس سنة ألفين وأربعة وعشرون

بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: فردوس افوكوف، المولود سنة 1987 في تاجكستان،

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

4- إعلانـ

وثيقة إيداع رقم 2024/06483

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود

صاحب الإقامة الموريتانية: 9256701562، وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخةً لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2024/07/30 الصادرة عن مفوضية الشرطة بدار النعيم رقم 2، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: فردوس افوكوف، المولود سنة 1987 في تاجكستان، صاحب الرقم الوطني: 9256701562 للسند العقاري رقم 34223 دائرة

تصریح بتعهد رقم: 2024/001244 فى يوم 06/04/2024

حضر لدينا، نحن الأستاذ/ محمد ولد اسلم ولد دحان، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو.

السيد: أحمد سالم السعد الحسين، المولود سنة 1975 في امبلل، حامل بطاقة تعريف رقم 4322526223.

وصرح بأنه لم يبع ولم يرهن الوثائق الخاصة بالقطعة الأرضية رقم 664 الموجودة في انواكشوط، الواقعة بالحي C.6-Teyarett-Nktt انواكشوط والبالغة مساحتها 80ca) م2 موضوعة السند العقاري رقم 26587 على اسم محمد الحسن، والواصل له بموجب عقد البيع رقم 2019/1951 الإمام أحمد حامد حميدي، وشهادة ضياع رقم 2024/3687 عن مفوضية الرياض 3 بانواكشوط.

ويتحمل كافة المسؤولية المتعلقة بها ويرفعها عن مكتب التوثيق رقم 1 وعن إدارة العقارات وأملاك الدولة بانواذيبو. وقد قمنا بقراءة العقد على الأطراف ثم وقعا عليه.

حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

رقم: FA010000363012202205444 بتاريخ: 2023/01/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البصيرة للتنوير والتوعية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنوير والتوعية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد الحسن أحوبمد

الأمين (ة) العام (ة): الحسين محمد باب صمب الكوري

أمين (ة) المالية: حواء آمدو صو

رقم: FA010000311305202408511 بتاريخ: 14/05/14202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة رقم: FA010000212506202306664 بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العمل والرجاء للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتاعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سلمه إبراهيم خطري

الأمين (ة) العام (ة): حبيب إسلم اعليه

أمين (ة) المالية: مريم محمد فال إبراهيم

رقم: FA010000211306202408783 بتاريخ: 19/06/19

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أبناء وأصدقاء آدرار، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أطار مجال التدخل:

والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الفتيان للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تطوير رياضة الرماية التقليدية والمحافظة عليها كموروث

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أخيار هم أحمد باه أحمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيد أحمد بوسيف

أمين (ة) المالية: سيد محمد الدين

رقم: FA010000212506202306662 بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المساواة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الخيت يسلم الب

الأمين (ة) العام (ة): الخليفة محمد همد

أمين (ة) المالية: امامه سيدي محمد ابوبكر

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ملاي الزين امحمد العربي

الأمين (ة) العام (ة): محمد المشري محمد الكوري خطاط أمين (ة) المالية: الحسن أحمد أبيه

رقم: FA010000222503202408207 بتاريخ: 14/2024/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمعيلات الأسر، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: رعاية الأطفال، القضاء على سوء التغذية، التخفيف عن معيلات الأسر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع، وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحى. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعاد الداه بلال

الأمين (ة) العام (ة): زينب الداه مسعود

أمين (ة) المالية: ارشيد يسلم محمد

رقم: FA010000361301202407695 بتاريخ: 11/10/2024

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية للخير نمضى الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سالمو ابوه أحمد سيدي الأمين (ة) العام (ة): إدوم محمد أحيمد

أمين (ة) المالية: سيدي محمد الحسن مولود

رقم: FA010000281206202408837 بتاريخ: 2024/06/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تشغيل الشباب ومكافحة الفقر، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: تشغيل الشباب ومكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): مريم السالمة محمد يكبر حمادي الأمين (ة) العام (ة): آمنة محمد سيد أمين (ة) المالية: أبيه محمد محمد يحظيه

رقم: FA010000360907202408908 بتاريخ: 10/70/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: جمعية خبراء من أجل ترفيه وشمولية التعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1. دعم تعلم التلاميذ في المواد الأساسية باللغتين العربية والفرنسية عن طريق التعلم الرقمي. 2. دعم تعلم التلاميذ الذين لديهم صعوبات في القراءة والكتابة والرياضيات. 3. دعم تعلم اللغتين العربية والفرنسية لغير الناطقين بها. 4. دعم تعلم التلاميذ المنقطعين عن الدراسة. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بديه محمدو سالم

الأمين (ة) العام (ة): محمدو سيدي الصلاي

أمين (ة) المالية: عيشة عبد الصمد امباني ******

رقم: FA010000231206202408849 بتاريخ: 2024/06/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نسوية العمل الاجتماعي والخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم النصره القاسم مالك

الأمين (ة) العام (ة): حليمة أحمد كوري

أمين (ة) المالية: محمد القاسم مالك ******

رقم FA010000361106202408834 بتاريخ: 2024/07/17

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النهضة للثقافة والعمل الاجتماعي وحماية حقوق الأم والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة والعمل الاجتماعي وحماية حقوق الأم والطفل التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1.شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمو معط الله امبيروك الأمين (ة) العام (ة): هند المصطفى الرباني أمين (ة) المالية: هنون معط الله امبيريك

رقم FA010000240408202409042 بتاريخ: 2024/08/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مكتبة أهل محمد عالى ولد زين العابدين الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1 شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): أحمد محمد عالى زين العابدين الأمين (ة) العام (ة): مختار محمدن زين العابدين أمين (ة) المالية: توت أحمدو زين العابدين

> > ******

رقم FA010000211412202205305 بتاريخ: 20/22/12/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة زمزم النسوية للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونة بدي بدي

الأمين (ة) العام (ة): سلم خاله محمود امبارك العيد أمين (ة) المالية: فاطم الشيخ عابدين

رقم FA010000252911202307467 بتاريخ: 11/30/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتعاضد، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: دعم وتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة بفئاتهم المختلفة، رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لهم وخاصة معيّلات الأسر منهنّ الفتيات والأطفال. دعم وتشجيع الأسر وأصحاب المبادرات الفردية والجماعية. دعم و تشجيع النساء والأرامل واليتامي. دعم وتوفير ورشات مهنية للعاطلين عن العمل. بناء المساجد. التكفل بالمتسولين. تمويل مشاريع ذوي

الإعاقة. دعم وتكوين العاملين في مجال التربية الدامجة. تعليم الأطفال ذوي الإعاقة (التوحد، الصم، المكفوفين، الإعاقة الذهنية).

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم حمادي الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن برار الحسن أمين (ة) المالية: فاطم السالكة النعمه با عمار

رقم FA010000282602202408049 بتاريخ: 14/03/14202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية للصيادين التقليديين الموريتانيين من أجل إصلاح الصيد التقليدي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لمرابط الصبار

الأمين (ة) العام (ة): محمد السالك إبراهيم

أمين (ة) المالية: سيد محمد محمد الأمين أحمد الحاج ******

رقم FA000300280112202307537 بتاريخ: 90/101/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة السلم لتنمية ورفاه المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في العمل الجمعوي والتطوعي ونشر الوعي ومحاربة التطرف لدى الشباب

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): خديجة سيدي محمد عبد القادر الأمين (ة) العام (ة): محمود محمد سالم أعمر أمين (ة) المالية: امانه محمد سيد أحمد على

رقم FA010000241207202409061 بتاريخ: 13/2024/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السلام للتربية و التعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنة، ولاية 2 كوركول، ولاية 3 لعصابه، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: بوكي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): آمدو دمب يال

الأمين (ة) العام (ة): موسى دمب يال

أمين (ة) المالية: جينبا موسى لام

l			
	إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
	 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى